نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصلين 14 و 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسؤول أو مؤمنه بما فيها الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات PF60-64 ونسبة الفائدة 3,5% ونسبة التكاليف 3%.

كما تطبق هذه التعريفات على :

1- تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس رؤوس الأموال التي يتعين على المؤاجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقا لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) ؛

2 - رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفة 4,75 في المائة لصندوق التقاعد I الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
إلى 15 سنة	25,683	..... — 61	13,578
..... — 16	25,548	..... — 62	13,169
..... — 17	25,410	..... — 63	12,757
..... — 18	25,268	..... — 64	12,344
..... — 19	25,123	..... — 65	11,928
..... — 20	24,974	..... — 66	11,511
..... — 21	24,820	..... — 67	11,094
..... — 22	24,661	..... — 68	10,677
..... — 23	24,498	..... — 69	10,261
..... — 24	24,329	..... — 70	9,847
..... — 25	24,156	..... — 71	9,436
..... — 26	23,977	..... — 72	9,027
..... — 27	23,793	..... — 73	8,623
..... — 28	23,603	..... — 74	8,224
..... — 29	23,408	..... — 75	7,830
..... — 30	23,207	..... — 76	7,442
..... — 31	23,000	..... — 77	7,062
..... — 32	22,787	..... — 78	6,690
..... — 33	22,567	..... — 79	6,326
..... — 34	22,340	..... — 80	5,971
..... — 35	22,107	..... — 81	5,626
..... — 36	21,867	..... — 82	5,291
..... — 37	21,620	..... — 83	4,968
..... — 38	21,367	..... — 84	4,655
..... — 39	21,105	..... — 85	4,354
..... — 40	20,837	..... — 86	4,066
..... — 41	20,562	..... — 87	3,789
..... — 42	20,279	..... — 88	3,525
..... — 43	19,988	..... — 89	3,273
..... — 44	19,691	..... — 90	3,034
..... — 45	19,386	..... — 91	2,808
..... — 46	19,073	..... — 92	2,594
..... — 47	18,753	..... — 93	2,393
..... — 48	18,426	..... — 94	2,203
..... — 49	18,092	..... — 95	2,026
..... — 50	17,750	..... — 96	1,860
..... — 51	17,401	..... — 97	1,706
..... — 52	17,046	..... — 98	1,563
..... — 53	16,683	..... — 99	1,430
..... — 54	16,315	..... — 100	1,306
..... — 55	15,940	..... — 101	1,192
..... — 56	15,559	..... — 102	1,085
..... — 57	15,172	..... — 103	0,980
..... — 58	14,780	..... — 104	0,866
..... — 59	14,384	..... — 105	0,702
..... — 60	13,983	..... — 106	0,386

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (*)

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
الى 18 سنة	27,231	63 سنة	12,757
..... — 19	27,156	..... — 64	12,344
..... — 20	27,079	..... — 65	11,928
..... — 21	27,000	..... — 66	11,511
..... — 22	26,919	..... — 67	11,094
..... — 23	26,836	..... — 68	10,677
..... — 24	26,751	..... — 69	10,261
..... — 25	26,664	..... — 70	9,847
..... — 26	26,575	..... — 71	9,436
..... — 27	26,484	..... — 72	9,027
..... — 28	26,391	..... — 73	8,623
..... — 29	26,296	..... — 74	8,224
..... — 30	26,199	..... — 75	7,830
..... — 31	26,100	..... — 76	7,442
..... — 32	25,999	..... — 77	7,062
..... — 33	25,896	..... — 78	6,690
..... — 34	25,790	..... — 79	6,326
..... — 35	25,682	..... — 80	5,971
..... — 36	25,572	..... — 81	5,626
..... — 37	25,460	..... — 82	5,291
..... — 38	25,347	..... — 83	4,968
..... — 39	25,231	..... — 84	4,655
..... — 40	25,115	..... — 85	4,354
..... — 41	24,997	..... — 86	4,066
..... — 42	24,878	..... — 87	3,789
..... — 43	24,759	..... — 88	3,525
..... — 44	24,640	..... — 89	3,273
..... — 45	24,521	..... — 90	3,034
..... — 46	24,402	..... — 91	2,808
..... — 47	24,284	..... — 92	2,594
..... — 48	24,169	..... — 93	2,393
..... — 49	24,056	..... — 94	2,203
..... — 50	23,946	..... — 95	2,026
..... — 51	23,840	..... — 96	1,860
..... — 52	23,740	..... — 97	1,706
..... — 53	23,646	..... — 98	1,563
..... — 54	23,560	..... — 99	1,430
..... — 55	23,483	..... — 100	1,306
..... — 56	23,417	..... — 101	1,192
..... — 57	23,364	..... — 102	1,085
..... — 58	23,325	..... — 103	0,980
..... — 59	23,305	..... — 104	0,866
..... — 60	13,983	..... — 105	0,702
..... — 61	13,578	..... — 106	0,386
..... — 62	13,169		

(*) تأخذ هذه التعريفة بعين الاعتبار الزيادة في إيراد الأرملة عند بلوغ سنة 60 سنة.

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية

أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد
السنة 0 عند الازدياد	12,340	السنة 11	4,708
السنة 1	11,962	السنة 12	3,831
السنة 2	11,361	السنة 13	2,922
السنة 3	10,726	السنة 14	1,982
السنة 4	10,064	السنة 15	1,008
السنة 5	9,378		
السنة 6	8,666		
السنة 7	7,929		
السنة 8	7,166		
السنة 9	6,375		
السنة 10	5,556		

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل

(قائمة الوفيات صندوق التقاعد I ـ القدار 4,75 في المائة)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
	العجز الجزئي	العجز المطلق
إلى 15 سنة.....	17,939	17,696
16 —	17,840	17,583
17 —	17,747	17,477
18 —	17,661	17,381
19 —	17,581	17,292
20 —	17,505	17,212
21 —	17,432	17,138
22 —	17,361	17,070
23 —	17,289	17,003
24 —	17,210	16,931
25 —	17,124	16,852
26 —	17,029	16,764
27 —	16,926	16,664
28 —	16,814	16,555
29 —	16,694	16,436
30 —	16,569	16,311
31 —	16,437	16,180
32 —	16,300	16,042
33 —	16,156	15,900
34 —	16,005	15,749
35 —	15,846	15,591
36 —	15,681	15,424
37 —	15,508	15,249
38 —	15,328	15,065
39 —	15,141	14,875
40 —	14,950	14,680
41 —	14,752	14,479
42 —	14,548	14,272
43 —	14,336	14,058
44 —	14,116	13,835
45 —	13,888	13,602
46 —	13,651	13,357
47 —	13,406	13,103
48 —	13,157	12,840
49 —	12,903	12,573
50 —	12,645	12,302
51 —	12,388	12,030
52 —	12,128	11,759
53 —	11,865	11,486
54 —	11,600	11,210
55 —	11,330	10,931
56 —	11,055	10,646
57 —	10,775	10,356
58 —	10,489	10,059
59 —	10,197	9,756
60 —	9,899	9,447
61 —	9,597	9,132
62 —	9,289	8,810
63 —	8,977	8,482
64 —	8,661	8,150
65 —	8,342	7,812
66 —	8,023	7,472
67 —	7,703	7,132
68 —	7,385	6,792
69 —	7,068	6,453
70 —	6,756	6,118
71 —	6,446	5,787
72 —	6,142	5,459
73 —	5,844	5,137
74 —	5,551	4,824
75 —	5,268	4,518
76 —	4,994	4,223
77 —	4,729	3,940
78 —	4,474	3,668
79 —	4,228	3,407
80 —	3,992	3,157